

Distr.: General
29 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة العشرون

٢٣-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها العشرين

تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها العشرين

المقرر: إيمرو تامرات يغيرو



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-04550(A)



* 1 8 0 4 5 5 0 *

المحتويات

الصفحة

٣	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية في دورتها العشرين	أولاً -
٩	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	ثانياً -
٩	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	
٩	باء - أعضاء اللجنة الاستشارية	
٩	جيم - الحضور	
١٠	دال - الجلسات	
١٠	هاء - انتخاب أعضاء المكتب	
١٠	واو - إقرار جدول الأعمال	
١٠	زاي - تنظيم الأعمال	
	الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والتي تنتظر فيها اللجنة حالياً	ثالثاً -
١١	تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	رابعاً -
١٢	ألف - استعراض أساليب العمل	
١٢	باء - جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة	
١٣	تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها العشرين	خامساً -
		المرفقات
١٤	الأول - الوثائق الصادرة في إطار الدورة العشرين للجنة الاستشارية	
١٥	الثاني - قائمة المتكلمين	
	الثالث - رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة من رئيسة اللجنة الاستشارية إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان	
١٧	الرابع - مقترح بحث	

أولاً- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية في دورتها العشرين

١/٢٠- أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي أحاط فيه المجلس علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية بشأن أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان^(١)، وطلب إلى اللجنة أن تقدّم تقريراً نهائياً عن الموضوع إلى المجلس لينظر فيه في دورته التاسعة والثلاثين،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أنشأت، في دورتها التاسعة عشرة، فريق صياغة يتألف حالياً من إبراهيم عبد العزيز الشدي، وماريو لويس كوريولانو (رئيساً)، وإيون دياكونو، وميخائيل لبيديف، وجان زيغلر (مقرراً)، ومحمد بناني، الذي انضم إلى فريق الصياغة في الدورة الحالية،

١- تلاحظ أن فريق الصياغة واللجنة الاستشارية عقدا جلسات لمناقشة هذا الموضوع؛

٢- تطلب إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروع تقرير نهائي إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية والعشرين، يأخذ في الاعتبار الردود على المذكرة الشفوية التي وُزعت عقب المناقشة التي جرت في الدورة الحالية؛

٣- توصي بأن يمدّد مجلس حقوق الإنسان المهلة الزمنية المحددة حتى يتسنى إنجاز عمل أكثر استنارة، وبأن يُطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريرها النهائي إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين؛

٤- توصي أيضاً بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في اعتماد المقرر التالي:

"يحيط مجلس حقوق الإنسان علماً بتوصية اللجنة الاستشارية بشأن التقدم في إعداد التقرير المتعلق بأنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم التقرير النهائي إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين".

الجلسة السابعة

٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨

[اعتمد دون تصويت.]

٢٠/٢ - التأثير السلي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة، مواصلةً للدراسة التي طلبها المجلس في قراره ٢٢/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، تتناول إمكانية استخدام الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ولم تُعد إلى بلدانها الأصلية، بوسائل منها تحويلها إلى نقد و/أو إنشاء صناديق استثمار، ريثما يتم استكمال الإجراءات القانونية الضرورية، وبما يتفق مع الأولويات الوطنية، وذلك دعماً لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما يساهم في زيادة تعزيز حقوق الإنسان، وبما يتفق مع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدّم الدراسة المطلوبة إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين،

وإذ تذكر أيضاً بأن اللجنة الاستشارية أنشأت، في دورتها التاسعة عشرة، فريق صياغة يتألف حالياً من إبراهيم عبد العزيز الشدي، وماريو لويس كوريولانو، وميخائيل لبيديف، ومنى عمر، وشانغروك سوه، وكذلك من لودوفيك هينيبيل، وأجاي ماهوترا، وديروجلال باراملال سيتولسينغ، وجان زيغلر، الذين انضموا إلى فريق الصياغة في الدورة الحالية،

١ - تلاحظ أن فريق الصياغة انتخب مؤخراً السيد ماهوترا رئيساً والسيد سيتولسينغ مقررًا؛

٢ - تلاحظ أيضاً أن فريق الصياغة واللجنة الاستشارية قد عقدا جلسات لمناقشة هذا الموضوع؛

٣ - تلاحظ كذلك طابع الولاية الخاص والمعقد للغاية؛

٤ - تطلب إلى فريق الصياغة أن يقدم نبذة أولية عن الدراسة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية والعشرين، آخذاً في اعتباره ما قُدم من ردود على المذكرة الشفوية التي وزعت عقب المناقشة التي جرت في الدورة الحالية؛

٥ - توصي بأن يمدد مجلس حقوق الإنسان المهلة الزمنية المحددة حتى يتسنى إنجاز عمل يستند إلى علم أفضل، وبأن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين؛

٦ - توصي أيضاً بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في اعتماد المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يحيط علماً بتوصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بولايتها الخاصة بالتأثير السلي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧،

يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين الدراسة المتعلقة بإمكانية استخدام الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ولم تُعد إلى

بلداتها الأصلية، بوسائل منها تحويلها إلى نقد و/أو إنشاء صناديق استثمار، ريثما يتم استكمال الإجراءات القانونية الضرورية، وبما يتفق مع الأولويات الوطنية، وذلك دعماً لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما يساهم في زيادة تعزيز حقوق الإنسان، وبما يتفق مع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان".

الجلسة السابعة

٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨

[اعتمد دون تصويت.]

٢٠/٣- الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة وتعد تقريراً عن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تأثيره في تحويل مسار الاستثمار الأجنبي المباشر وتقليل تدفقات رأس المال وتدمير الهياكل الأساسية والحد من التجارة الخارجية وإرباك الأسواق المالية والتأثير سلباً في قطاعات اقتصادية معينة وتعطيل النمو الاقتصادي، وأن توصي الحكومات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني باتخاذ إجراءات في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين لمناقشته خلال جلسة التحاور،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة الاستشارية أنشأت، في دورتها التاسعة عشرة، فريق صياغة يتألف حالياً من زهاري بوزيد وماريو لويس كوريولانو وإيون دياكونو وكارلا أنانيا دي باريلا وميخائيل ليبيديف وسينشنغ ليو ومنى عمر (مقررة) وكاتارينا بايبل (رئيسة)، وكذا من لودوفيك هينيبيل وآجاي ماهوترا وإليزابيت سالمون، الذين انضموا إلى فريق الصياغة في الدورة الحالية،

١- تحيط علماً بمشروع التقرير الأولي الذي أعدته المقررة^(٢)؛

٢- تلاحظ أن فريق الصياغة واللجنة الاستشارية قد عقدا جلسات لمناقشة هذا الموضوع؛

٣- ترحب بمشاركة خبراء خارجيين في المناقشة مشاركة نشطة وتبادل الآراء الثري للغاية، وتلاحظ أن المناقشة قد أسهمت إسهاماً قيماً سيساعد فريق الصياغة في مهمته؛

٤- تطلب إلى فريق الصياغة أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية والعشرين، أخذاً في اعتباره ما قدم من ردود على المذكرة الشفوية التي وُزعت عقب المناقشة التي جرت في الدورة الحالية، وذلك بغية تقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين؛

- ٥- تشجّع مختلف الجهات صاحبة المصلحة على الإسهام في العمل الجاري؛
- ٦- توصي بأن يمدد مجلس حقوق الإنسان المهلة الزمنية المحددة حتى يتسنى إنجاز عمل يستند إلى معلومات أوفى وبأن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم الدراسة في صيغتها النهائية إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين؛
- ٧- توصي أيضاً بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في اعتماد المقرر التالي:
- "يحيط مجلس حقوق الإنسان علماً بتوصية اللجنة الاستشارية بشأن التقدم المحرز في إعداد التقرير المتعلق بالآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم الدراسة في صيغتها النهائية إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين".

الجلسة السابعة

٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨

[اعتمد دون تصويت.]

٢٠/٤- الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٥/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما بشأن التقدم المحرز في مجال وضع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبشأن إنجازاتها في جميع مناطق العالم، وبشأن الدور الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك بشأن الدور الذي يمكن أن تضطلع به مستقبلاً في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأن تحدد السبل الكفيلة بزيادة الدور الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى المجلس قبل انعقاد دورته التاسعة والثلاثين،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مجلس حقوق الإنسان شجع اللجنة الاستشارية على أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى إعدادها التقرير المذكور أعلاه، آراء الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وآراء المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى،

وإذ تشير كذلك إلى أن اللجنة الاستشارية أنشأت، في دورتها السابعة عشرة، فريق صياغة يتألف حالياً من محمد بناني، وماريو لويس كوريولانو، وميخائيل لبيديف، وسينيشينغ ليو، وكاورو أوباتا، وكاتارينا بايبل (الرئيسة)، وتشانغروك سوه (المقرر)، وإيميو تامرات إغيزو، ولودوفيك هينيبيل، وأجاي ماهوترا، وإليزابيث سالمون، وديروجلال باراملال سيتولسينغ، الذي انضم إلى فريق الصياغة في الدورة الحالية،

١- تحيط علماً بمشروع التقرير الأولي المتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الذي قدمه فريق الصياغة في دورته العشرين^(٣)؛

٢- تطلب إلى فريق الصياغة أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية والعشرين تقريراً نهائياً يأخذ في الاعتبار المناقشات التي جرت في هذه الدورة، بغية تقديم التقرير النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين.

الجلسة السابعة

٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨

[اعتمد دون تصويت.]

٢٠/٥- السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/٣٢ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ دراسة من شأنها أن تساعد الدول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال إدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية، استناداً إلى التجميع الذي أعده مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأن تقدمها، في إطار جولتها العادية لتقديم التقارير، إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة الاستشارية أنشأت، في دورتها التاسعة عشرة، فريق صياغة يتألف حالياً من ماريو لويس كوريولانو وإيون دياكونو (مقرراً) وكارلا هنانيا دي فاريلو وكاورو أوباتا ومنى عمر وكاتارينا بايبل وتشانغروك سوه (رئيساً)، وكذلك من لودوفيك هنييل وأجاي مالهوترا وديروجلال باراملال سيتولسينغ وإليزابيت سالمون، الذين انضموا إلى فريق الصياغة في الدورة الحالية،

١- تلاحظ أن فريق الصياغة واللجنة الاستشارية قد عقدا جلسات لمناقشة هذا الموضوع؛

٢- ترحب بمشاركة خبراء خارجيين مشاركة نشطة في المناقشة وتبادل الآراء الثري للغة، وتلاحظ أن المناقشة قد أسهمت إسهاماً قيماً سيساعد فريق الصياغة في مهمته؛

٣- تحيط علماً بالنبذة الأولية عن الدراسة التي قدمها فريق الصياغة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها العشرين؛

٤- تدعو فريق الصياغة إلى مواصلة المناقشات فيما بين الدورات وإلى إبلاغ اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية والعشرين بأنشطته المتعلقة بإعداد التقرير الذي سيُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان لكي يعتمد في دورته الخامسة والأربعين؛

٥- تطلب إلى فريق الصياغة أن يقدم نبذة أولية محدّثة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية والعشرين.

الجلسة السابعة

٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨

[اعتمد دون تصويت.]

٢٠/٦- إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة بشأن طرق إسهام التنمية في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وبخاصة بشأن أفضل الخبرات والممارسات، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الحادية والأربعين،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة الاستشارية أنشأت، في دورتها التاسعة عشرة، فريق صياغة يتألف حالياً من محمد بناني، ولزهاري بوزيد، وماريو لويس كوريولانو، وميخائيل ليبديف (مقرراً)، وسينشينغ ليو (رئيساً)، وتشانغروك سوه، وإيميرو تامرات إغيزو، وجان زيغلر، وأجاي ماهوترا، وديروجلال باراملال سيتولسينغ، الذين انضموا إلى فريق الصياغة في الدورة الحالية،

١- تحيط علماً بمشروع التقرير الذي أعده المقرر والذي يتضمن الردود على الاستبيان الذي وُزع عقب المناقشة التي جرت في الدورة التاسعة عشرة للجنة^(٤)؛

٢- تلاحظ أن فريق الصياغة واللجنة الاستشارية قد عقدا جلسات لمناقشة هذا الموضوع؛

٣- ترحّب بمشاركة خبراء خارجيين مشاركة نشطة في المناقشة وتبادل الآراء الثري للغاية، وتلاحظ أن المناقشة قد أسهمت إسهاماً قيماً سيساعد فريق الصياغة في مهمته؛

٤- تطلب إلى فريق الصياغة أن يُعيد تعميم الاستبيان لالتماس آراء الدول، حسب الاقتضاء، وآراء المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، والجهات صاحبة المصلحة الأخرى التي لم تردّ على الاستبيان، وتدعوها إلى تقديم مدخلات بشأن أفضل الخبرات والممارسات للإسهام في تنمية التمتع بحقوق الإنسان، وبشأن التحديات ذات الصلة والاستنتاجات والتوصيات المستخلصة من هذه الخبرات والممارسات؛

٥- تطلب أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية والعشرين، أخذاً في اعتباره ما قُدم من إسهامات جديدة عقب المناقشة التي جرت في الدورة العشرين للجنة، وذلك بغية تقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين؛

٦- تشجّع مختلف الجهات صاحبة المصلحة على الإسهام في العمل الجاري.

الجلسة السابعة

٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨

[اعتمد دون تصويت.]

ثانياً- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورتها العشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨. وافتتح هذه الدورة ميخائيل ليبيديف، رئيس الدورة التاسعة عشرة.

٢- وأدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، فويسلاف شوتس، ببيان افتتاحي في الجلسة الأولى المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان وآليات المعاهدات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) ببيان باسم المفوض السامي.

٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، التزم المشاركون الصمت لمدة دقيقة إكراماً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

باء- أعضاء اللجنة الاستشارية

٥- أعضاء اللجنة الاستشارية هم^(٥): إبراهيم عبد العزيز الشدي (المملكة العربية السعودية، ٢٠١٨)؛ محمد بناني (المغرب، ٢٠٢٠)؛ لزهاري بوزيد (الجزائر، ٢٠١٩)؛ ماريو لويس كوريولانو (الأرجنتين، ٢٠١٨)؛ إيون دياكونو (رومانيا، ٢٠٢٠)؛ كارلا هانانيا دي باريللا (السلفادور، ٢٠١٩)؛ لودوفيك هينيبيل (بلجيكا، ٢٠٢٠)؛ ميخائيل ليبيديف (الاتحاد الروسي، ٢٠١٩)؛ سينشينغ ليو (الصين، ٢٠١٩)؛ أجاي ماهوترا (الهند، ٢٠٢٠)؛ كاورو أوباتا (اليابان، ٢٠١٩)؛ منى عمر (مصر، ٢٠١٩)؛ كاتارينا بابيل (النمسا، ٢٠١٨)؛ إليزابيث سالمون (بيرو، ٢٠٢٠)؛ ديروجلال باراملال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠٢٠)؛ تشانغروك سوه (جمهورية كوريا، ٢٠٢٠)؛ إيميرو تامرات إغيزو (إثيوبيا، ٢٠١٨)؛ جان زيغلر (سويسرا، ٢٠١٩).

جيم- الحضور

٦- حضر الدورة أعضاء اللجنة الاستشارية، ومراقبون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون عن منظمات غير حكومية.

(٥) تشير السنوات الواردة داخل قوسين إلى تاريخ انتهاء مدة العضوية (وهو في ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام).

٧- وشارك في الدورة جميع أعضاء اللجنة الاستشارية، باستثناء كارلا هانانيا دي باريلا، التي اعتذرت عن الحضور.

دال - الجلسات

٨- عقدت اللجنة الاستشارية في دورتها العشرين سبع جلسات عامة وثمانين جلسات مغلقة. وعقدت أفرقة الصياغة جلسات خاصة بشأن أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان، والتأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان، والآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان، والترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والسياسات الوطنية وحقوق الإنسان، وإسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان. وعقدت اللجنة أيضاً جلسات خاصة مع الفريق العامل المعني بالبلاعات ومكتب مجلس حقوق الإنسان، ومع منسقي المجموعات الإقليمية والسياسية. كما عقدت اللجنة جلسة مفتوحة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٩- انتُخب بالتركيبة أعضاء المكتب التالية أسمائهم وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٥ من النظام الداخلي للجنة الاستشارية في الجلسة الأولى للدورة العشرين، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨:

الرئيس: كاتارينا بابيل

نواب الرئيس: تشانغوك سوه

ماريو لويس كوريولانو

إيمبرو تامرات إغيزو

إيون دياكونو

المقرر: إيمبرو تامرات إغيزو

واو - إقرار جدول الأعمال

١٠- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، أقرت اللجنة الاستشارية جدول أعمالها (A/HRC/AC/20/1) (للاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار الدورة العشرين، انظر المرفق الأول).

زاي - تنظيم الأعمال

١١- اعتمدت اللجنة الاستشارية، في جلستها الأولى التي عقدت في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، مشروع برنامج العمل الذي أعدته الأمانة.

ثالثاً- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والتي تنظر فيها اللجنة حالياً

١- إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

١٢- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، قدم ممثل عن فرع الإجراءات الخاصة التابع للمفوضية عرضاً عن مسألة إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة في دراسات اللجنة الاستشارية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٧. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى أعضاء في اللجنة ببيانات (انظر المرفق الثاني).

٢- أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان

١٣- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٤، أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الثانية، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، مناقشة بشأن أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان. وخلال المناقشة، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة وممثل عن دولة مراقبة (انظر المرفق الثاني).

٣- التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان

١٤- عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٣١ و ١١/٣٤، أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الثانية، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، مناقشة بشأن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان. وخلال المناقشة، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة وممثلون عن دول مراقبة (انظر المرفق الثاني).

٤- الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان

١٥- عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ٨/٣٤، أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨، مناقشة بشأن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعرضت منى عمر، مقرر فريق الصياغة، مشروع تقرير مرحلي (A/HRC/AC/20/CRP.1). وفي هذا السياق، قدم مدير فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز مكافحة الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب عرضاً عن طريق التداول بالفيديو. وقدم ممثل عن قسم سيادة القانون والديمقراطية التابعة للمفوضية عرضاً آخر عن الموضوع. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية وممثلون عن دول مراقبة (انظر المرفق الثاني). وأدلى مدير فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز مكافحة الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب، وممثل قسم سيادة القانون والديمقراطية بملاحظات ختامية.

٥- الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٦- عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٥/٣٢، أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الرابعة المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨، مناقشة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي هذا السياق، قدم الأمين التنفيذي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق

الإنسان عرضاً عن طريق التداول بالفيديو. كما قدم كل من رئيس قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية وشؤون المجتمع المدني في شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني التابعة للمفوضية، وممثل عن المفوضية، عرضاً عن هذا الموضوع. وقدم مقرر فريق الصياغة، تشانغروك سوه، مشروع تقرير أولي (A/HRC/AC/20/CRP.2). وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية وممثل عن دولة مراقبة (انظر المرفق الثاني).

٦- السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

١٧- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/٣٢، أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨، مناقشة بشأن السياسات الوطنية وحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة. وقدم مقرر فريق الصياغة، إيون دياكونو، الهيكل الأولي للتقرير. وفي هذا السياق، قدم ممثل القسم المعني بالتنمية المستدامة في المفوضية عرضاً عن طريق التداول بالفيديو. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية وممثل عن دولة مراقبة (انظر المرفق الثاني). وأدلى ممثل القسم المعني بالتنمية المستدامة في وقت لاحق بملاحظات ختامية.

٧- إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان

١٨- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/٢١، أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الخامسة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨، مناقشة بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان. وعرض مقرر فريق الصياغة، ميخائيل ليبسديف، مشروع تقرير (A/HRC/AC/20/CRP.3). وفي هذا السياق، قدم ممثل نائب المدير التنفيذي لمركز الجنوب، فيسنتي يو، عرضاً أيضاً. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية وممثلون عن دول مراقبة (انظر المرفق الثاني). كما شارك ممثل للمفوضية في المناقشة. وأدلى السيد يو لاحقاً بملاحظات ختامية.

رابعاً- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

ألف- استعراض أساليب العمل

١٩- في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، عقدت اللجنة الاستشارية، في إطار جلسات مغلقة، مناقشة بشأن أساليب عملها، بما في ذلك المقترحات التي قدمها السيد كوريولانو. وفي هذا السياق، اتفق على ضرورة قيام مكتب اللجنة الاستشارية بالتشجيع على التعاون بين الخبراء خلال فترات ما بين الدورات.

باء- جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

٢٠- أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها السادسة المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، مناقشة بشأن ورقات أفكار ومقترحات بحث. وقدم أعضاء في اللجنة مشاريع ورقات الأفكار ومقترحات البحث التالية لكي تنظر فيها اللجنة:

- الاحتكام إلى القضاء (ماريو لويس كوريولانو)؛
- التحول الرقمي: الأثر الناجم عن التكنولوجيات الجديدة على حقوق الإنسان (تشانغروك سوه)؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامج الهيئات القضائية الدولية (إيون دياكونو).

٢١- وعقب المناقشات، وجهت رئيسة اللجنة رسالة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان (انظر المرفق الثالث) لكي يقدم، في جملة أمور، مقترح بحث إلى مجلس حقوق الإنسان عن موضوع "التحول الرقمي: الأثر الناجم عن التكنولوجيات الجديدة على حقوق الإنسان" (انظر المرفق الرابع).

٢٢- وفي الجلسة نفسها، طلبت اللجنة الاستشارية إلى إليزابيث سالمون إعداد ورقة أفكار عن تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين، وكفالة التكافؤ بين الجنسين في اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والعشرين.

٢٣- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية وممثلون عن دول مراقبة (انظر المرفق الأول).

خامساً- تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها العشرين

٢٤- عرض مقرر اللجنة الاستشارية، في الجلسة السابعة المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العشرين. واعتمدت اللجنة مشروع التقرير بشرط الاستشارة وقررت أن توكل إلى المقرر مهمة وضع صيغته النهائية.

٢٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ماريو لويس كوريولانو، وإيون دياكونو، وسينيشينغ ليو، وديروجلال باراملال سيتولسينغ، وجان زيغلر ببيانات ختامية. وعقب تبادل عبارات المجاملات المعتادة، أدلت الرئيسة بملاحظات ختامية وأعلنت اختتام أعمال الدورة العشرين للجنة الاستشارية.

المرفق الأول

الوثائق الصادرة في إطار الدورة العشرين للجنة الاستشارية

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

الرمز	بند جدول الأعمال	
A/HRC/AC/20/1	١	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
A/HRC/AC/20/2	٥	تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها العشرين

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

الرمز	بند جدول الأعمال	
A/HRC/AC/20/L.1	٣(هـ)	أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان
A/HRC/AC/20/L.2	٣(ز)	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان
A/HRC/AC/20/L.3	٣(و)	الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان
A/HRC/AC/20/L.4	٣(د)	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
A/HRC/AC/20/L.5	٣(ط)	السياسات الوطنية وحقوق الإنسان
A/HRC/AC/20/L.6	٣(ح)	إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان

قائمة المتكلمين

بند جدول الأعمال	الجلسة والتاريخ	المتكلمون
٣- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان		
(أ) الطلبات قيد نظر اللجنة حالياً	١٠ إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة	الأعضاء: إبراهيم عبد العزيز الشدي، إيون دياكونو، لودوفيك هينيبيل، أجاي ماهوترا، إليزابيث سالمون، منى عمر، ديروجلال باراملال سيتولسينغ
٢٠ أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨	الأعضاء: إيون دياكونو، جان زيغلر (مقرراً) الدولة المراقبة: الأرجنتين
٣٠ التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨	الأعضاء: إبراهيم عبد العزيز الشدي، لزهارى بوزيد، ماريو لويس كوريولانو، منى عمر، إليزابيث سالمون ديروجلال باراملال سيتولسينغ (مقرراً)، تشانغروك سوه، جان زيغلر الدول المراقبة: مصر والاتحاد الروسي
٤٠ الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨	الأعضاء: لزهارى بوزيد، إيون دياكونو، لودوفيك هينيبيل، أجاي ماهوترا، منى عمر (مقررة)، إليزابيث سالمون، ديروجلال باراملال سيتولسينغ الدول المراقبة: مصر والاتحاد الروسي
٥٠ الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨	الأعضاء: لزهارى بوزيد، ماريو لويس كوريولانو، لودوفيك هينيبيل، أجاي ماهوترا، كاورو أوباتا، منى عمر، ديروجلال باراملال سيتولسينغ، تشانغروك سوه (مقرراً) الدولة المراقبة: فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

بند جدول الأعمال	الجلسة والتاريخ	المتكلمون
٦٠ السياسات الوطنية وحقوق الإنسان	الجلسة الخامسة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨	الأعضاء: لزهاري بوزيد، ماريو لويس كوريولانو، إيون دياكونو (مقرراً)، أجاي ماهوترا، إليزابيث سالمون، ديروجلال باراملال سيتولسينغ الدولة المراقبة: بيرو
٧٠ إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان	الجلسة الخامسة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨	الأعضاء: ماريو لويس كوريولانو، إيون دياكونو، لودوفيك هينيبيل، ميخائيل ليبديف (مقرراً)، سينشينغ ليو (رئيساً)، أجاي ماهوترا، كاورو أوباتا، ديروجلال باراملال سيتولسينغ الدول المراقبة: بوليفيا والصين
٣- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة	الجلسة السادسة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨	الأعضاء: إبراهيم عبد العزيز الشدي، محمد بناني، لزهاري بوزيد، ماريو لويس كوريولانو، إيون دياكونو، لودوفيك هينيبيل، أجاي ماهوترا، منى عمر، إليزابيث سالمون، ديروجلال باراملال سيتولسينغ، شانغروك سوه، إيميرو تامرات إغيزو، جان زيغلر

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة من رئيسة اللجنة الاستشارية إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان

أود الإعراب، بصفتي رئيسة اللجنة الاستشارية وباسم جميع أعضاء اللجنة، عن امتناننا لكم ولأعضاء المكتب على الفرصة التي أُتيحت لنا لعقد اجتماعنا غير الرسمي في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨ على هامش أعمال الدورة العشرين للجنة.

وتعرب اللجنة الاستشارية عن بالغ تقديرها لعقد المناقشة الموضوعية خلال الاجتماع، وهو ما أتاح فرصة لإجراء حوار صريح ومثمر معكم، ومع مكتب المجلس ومنسقي المجموعات الإقليمية والسياسية.

ونحن نؤيد أي مبادرة من شأنها أن تعزز التفاعل بين مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية، وعلى وجه الخصوص، اقتراحكم عقد اجتماعات رسمية وغير رسمية مع الدول الأعضاء على أساس منتظم. وقد لاقى اقتراحكم استحساناً كبيراً لدى اللجنة، إذ ستوفر هذه الاجتماعات قناة اتصال أكثر فعالية مع الدول، ولا سيما مع مقدمي القرارات، وتسهم في تعزيز الحوار المتواصل وغير الرسمي بشأن الولايات الحالية والمقبلة المسندة إلى اللجنة.

وخلال اجتماعنا، ناقشنا أيضاً الآثار المترتبة على الفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ١٥٧/٧٢ بالنسبة إلى اللجنة الاستشارية. وترى اللجنة أن إعارة الاهتمام للحالة القائمة فيما يتعلق بالمساواة العرقية في العالم مسألة هامة نظراً إلى أن الملايين من البشر ما زالوا يقعون ضحية لظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها، التي يتخذ بعضها منحى عنيفاً.

وفي الفقرة ٢٣ من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى المجلس، عن طريق لجنته الاستشارية، "إعداد دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم تلك الحالة، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة".

ووفقاً لما ينص عليه القرار ١/٥، لا تقوم اللجنة الاستشارية بإعداد الدراسات إلا على أساس قرار محدد، وبناء على طلب من مجلس حقوق الإنسان. وعليه، فلا بد من صدور قرار جديد عن مجلس حقوق الإنسان لكي تُجري اللجنة الاستشارية دراسة من هذا القبيل.

وستتابع اللجنة الاستشارية عن كثب المناقشات التي سيجريها مجلس حقوق الإنسان أثناء دورته السابعة والثلاثين بشأن البند ٩ (العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما). ونحن نتطلع إلى تقديم خبراتنا بشأن مسألة المساواة بين الأعراق في العالم.

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أسترعي انتباهكم إلى الإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذها بشأن اثنتين من الولايات الحالية للجنة الاستشارية، وهما التقرير المتعلق بأنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان، والتقرير المتعلق بالتأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان.

وطلبت اللجنة الاستشارية، في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/36/59)، من خلال الإجراءين ٤/١٩ و ٥/١٩ الواردين في الوثيقة، تمديد مهلة تقديم التقرير النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان لولايتها المتعلقة بأنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان والتأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان، على التوالي. وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، عن طريق البيان الرئاسي ١/٣٦ بتقرير اللجنة الاستشارية، لكنه لم يتخذ قراراً رسمياً بشأن تمديد الولايتين.

ونفهم أن الحصول على هذين التمديدتين يتطلب أن يعتمد المجلس، خلال جلساته العامة، مقررات أو قرارات قائمة بذاتها، بما في ذلك فقرات محددة في هذا الصدد مقدمة من الدول. وفي الوقت الحاضر، لا تزال المواعيد النهائية لتقديم التقريرين بشأن الولايتين المشار إليهما هي الدورة التاسعة والثلاثين، باعتبار أنه لم يجر تقديم أي قرار أو مقرر من الدول في هذا الصدد في دورة المجلس السادسة والثلاثين في أيلول/سبتمبر الماضي، عندما عقدت اللجنة الاستشارية جلسة تحاور مع المجلس. ونحن على ثقة من أنكم ستنتقلون شواغلنا إلى الدول الأعضاء ومن أنه سيتم اتخاذ إجراء في الدورات المقبلة للمجلس من أجل تمديد ولايتينا.

وفيما يتعلق بولاية اللجنة بشأن أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان، نود أيضاً أن نوجه انتباهكم إلى أن مجلس حقوق الإنسان طلب إلى اللجنة الاستشارية في دورته السابعة والعشرين (A/HRC/RES/27/30) أن تعد تقريراً قائماً على البحث بشأن أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان. وقدمت اللجنة تقريرها النهائي (A/HRC/33/54) عن هذا الموضوع إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين.

وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً في قراره ١١/٣٤ بتقرير اللجنة الاستشارية، لكنه لم يُصدر تعليمات بشأن كيفية المضي قدماً أو بشأن هذا التقرير. ومع ذلك، طلب إلى اللجنة الاستشارية أن تُجري دراسة "تكون امتداداً للدراسة التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٣١".

بناءً عليه، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن المجلس، في دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر الماضي، لم يبلغ اللجنة الاستشارية بالخطوات التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالتقرير الأول عن الصناديق الانتهازية، فإننا نرجو مع الامتنان الحصول على بعض التوضيحات بشأن كيفية المضي قدماً في تناول كلتا الولايتين.

ونود أن نكرر الإعراب عن قلقنا، على نحو ما فعلناه خلال مناقشاتنا، بشأن وجود أربع نساء خبيرات في اللجنة فقط من بين ١٨ خبيراً (إحداهن من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، واثنان من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وواحدة من أفريقيا). وتعتقد اللجنة اعتقاداً راسخاً أنه ينبغي تحقيق تكافؤ الجنسين بين أعضائها، وأن من المهم كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطتها. وإننا نرحب بجميع الخطوات الممكنة من أجل بلوغ هذا الهدف.

أخيراً، عطفاً على المناقشة التي أجريتها وتمشياً مع الفقرة ٧٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥، ناقشت اللجنة مسألة المقترحات البحثية والأولويات الجديدة، في كل من جلساتها الخاصة

والعامة، ويسعدني أن أحيل إليكم مقترح البحث التالي ذا الأولوية لكي ينظر فيه المجلس: "التحول الرقمي: الأثر الناجم عن التكنولوجيات الجديدة على حقوق الإنسان".

كما أود أن أبلغكم أنه بالإضافة إلى مقترح البحث هذا، ناقشت اللجنة أيضاً الموضوعات التالية التي تعترم مواصلة مناقشتها في دورتها المقبلة، المقرر عقدها في آب/أغسطس ٢٠١٨، بهدف تقديمها كمقترحات بحثية ممكنة لينظر فيها المجلس:

١ - الاحتكام إلى القضاء؛

٢ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامج الهيئات القضائية الدولية.

ونتطلع إلى تلقي تعليقات من مجلس حقوق الإنسان بشأن المسائل المشار إليها أعلاه، وإلى أن تنظروا في المقترحات البحثية.

(التوقيع) كاتارينا باييل

رئيسة

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

المرفق الرابع

مقترح بحث

التحول الرقمي: الأثر الناجم عن التكنولوجيات الجديدة على حقوق الإنسان

يواجه الاقتصاد العالمي حالياً سلسلة لم يسبق لها مثيل من التكنولوجيات الجديدة ونماذج الأعمال. ويتميز هذا التحول في النماذج، الذي كثيراً ما يوصف على أنه الثورة الصناعية الرابعة، أو الصناعة ٤.٠، أو بعبارة أعم "التحول الرقمي"، بظهور تكنولوجيات من بينها الذكاء الاصطناعي، وسلاسل السجلات المغلقة، والسيارات ذاتية التشغيل، والتعديل الوراثي، والطباعة ثلاثية الأبعاد. وتتم الإشادة بهذه الابتكارات باعتبار أنها تحقق زيادات في الإنتاجية والأرباح، وتُنشئ قطاعات كاملة جديدة. ولكن ما هو الأثر الذي تخلفه على صعيد حقوق الإنسان؟

ومثلما كانت العولمة وراء كشف ثغرات في إطار حقوق الإنسان خلال التسعينات وفي مطلع هذا القرن، ثمة دينامية مماثلة قائمة اليوم. إذ إننا نشهد بالفعل ظهور أنواع جديدة من الأدوات الرقمية وتقنيات المراقبة الجماعية التي تتيح تحليل الأفراد عن بعد والتنبؤ بسلوكهم، بل وربما التلاعب بهذا السلوك بفعالية لم يسبق لها مثيل. ويمثل إنشاء وظيفة مقرر خاص معني بالحق في الخصوصية، في عام ٢٠١٥، وإسناد ولاية إليه تشمل معالجة "التحديات الخاصة الناشئة في العصر الرقمي"، خطوة أولى هامة في التعامل مع هذه الظاهرة. ومع ذلك، فإن هذا النهج لا يتناول طابع انتهاكات حقوق الإنسان الآخذ في التغير نتيجةً لظهور تحديات جديدة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي وبرامج روبوتات الشبكة العالمية (البوتات)، والذكاء الاصطناعي العاطفي. ونشهد ظهور أشكال جديدة من الأعمال، والتكنولوجيات الجديدة، والتغيرات المجتمعية العميقة، وهي أشكال لا يمكن الإحاطة بها بدقة عن طريق إجراء مسح مقتضبة لتكنولوجيات معينة أو التركيز الضيق على الخصوصية.

ويسعى هذا المقترح إلى النظر بشكل أكثر منهجية في مجموعة واسعة من الآثار الناشئة على صعيد حقوق الإنسان نتيجةً لرقمنة واستتباط بيانات الاقتصاد العالمي، وهو ما يجري باعتراف الجميع على نحو غير متكافئ في مختلف المناطق والبلدان. وكيف يؤدي التحول الرقمي إلى إعادة تحديد طبيعة مظاهر التمييز، وعدم المساواة، وانعدام الأمن؟ وما هي القواسم المشتركة بين المناقشات المتعلقة بمواضيع من قبيل اتخاذ القرارات بناءً على عمليات حسابية، والبيانات الضخمة، وسلاسل السجلات المغلقة، والفجوة الرقمية بين الجنسين، والتشغيل الآلي لأماكن العمل؟ وهل أن الإطار الحالي لحقوق الإنسان يحمينا على نحو كاف في عصر التغيرات الثورية من القدرات التقنية على المراقبة، والتلاعب، بل وحتى محاكاة السلوك البشري في الزمن الحقيقي؟ إن هذه المسائل الوجودية مترابطة مترابطة وثيقاً، وفي حال تجاهلها، ستجد إجابات غير مرضية نتيجةً لإهمالها، عن طريق شركات القطاع الخاص التي تقود الابتكارات المشار إليها.

وهذا المقترح، بطبيعة الحال، ليس موجهاً ضد التكنولوجيات الجديدة. بل يسعى إلى تحديد نهج بديل، لضمان أن يجري تقاسم فوائد التكنولوجيا وتمتع الجميع بها. فلكل فرد الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. وعلى نحو ما ينص عليه إعلان البندقية، لدينا الحق في "التمتع بالتطبيقات الناشئة عن فوائد التقدم العلمي" والحق في "الحماية من التجاوزات والآثار

الضارة المترتبة على العلم وتطبيقاته^(أ). وعلى وجه الخصوص، تركز هذه الدراسة على الجانب التطبيقي، أي التكنولوجيا، التي تُحدث أكبر تأثير مباشر على حياة الناس، وتنطوي على تحديات مفاهيمية شبه مستعصية. ويتفق الجميع من حيث المبدأ على أن التطورات العلمية ينبغي أن تأتي بالفائدة على البشرية جمعاء، ولكن عندما يتعلق الأمر بالتطبيقات التجارية الملموسة، يكون من الأصعب التوصل إلى توافق في الآراء. فكيف يمكن كفالة أن تكون التكنولوجيا وراء تمكين الناس لا تجريدهم من صفتهم الإنسانية؟ هذا هو أحد التحديات الرئيسية، كما يتضح في حالة كبار السن والتكنولوجيا المعينة^(ب). ونستخدم مصطلح "النهج القائم على حقوق الإنسان" باعتباره مفهوماً مفيداً من أجل تحويل النظرية إلى ممارسة عملية^(ج). ولكن ما هي الملامح العريضة ل نهج حقوق الإنسان في التعامل مع التكنولوجيا بصورة عامة، وكيف يمكن تكيفه مع تجميعات تكنولوجية معينة من قبيل البيانات الضخمة، والذكاء الاصطناعي أو السيارات ذاتية التشغيل؟ وما هي المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات التي يمكن تطبيقها ضمن مجموعة متنوعة من التطبيقات والأدوات الرقمية؟ بطبيعة الحال، إن محور التركيز هنا لا يقتصر على معالجة المشاكل الوشيكة، إنما يشمل أيضاً تحسين العالم فيما يتجاوز منطلقات اليوم، أي تقاسم الفوائد. فعلى سبيل المثال، هل من الممكن ترسيخ مبدأ احترام حقوق الإنسان بشكل مباشر في التكنولوجيات التي نستخدمها في حياتنا اليومية، مثل اتخاذ القرارات بناء على عمليات حسابية؟

أخيراً، يؤدي هذا الموضوع إلى طرح أسئلة عملية عن أفضل السبل لدمج التكنولوجيات الرئيسية الناشئة عن التحول الرقمي في عمل آليات حقوق الإنسان والمجتمع المدني. ومرة أخرى، فإن أوجه التشابه القائمة مع ظاهرة العولمة توفر أمثلة توضيحية على ذلك. إذ نتجت عن العولمة شواغل جديدة متعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما على صعيد سلاسل الإمداد العامة، إضافةً إلى تحولات في السبل التي تستخدمها منظمات حقوق الإنسان لنشر المعلومات وتنظيم الحملات. فهل أن قطاع حقوق الإنسان يتكيف مع الفرص والمخاطر الناشئة عن الثورة الصناعية الرابعة بنفس السرعة والفعالية بالمقارنة مع قطاعات الاقتصاد الأخرى؟ اليوم، يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان تهديدات تقنية متغيرة على الدوام، بدءاً من هجمات تعطيل الخدمة على الشبكة، وبرامجيات تقديم الفدية، والبرامجيات الخبيثة، وشبكات الحواسيب المصابة على نطاق واسع، والذكاء الاصطناعي التنبؤي. وعلاوة على ذلك، فإن هذه التكنولوجيات تُستخدم في كثير من الأحيان من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول وكذلك من جانب جهات حكومية، أو بطرق تخفي هوية المعتدي الحقيقي. ومن شأن إجراء دراسة استقصائية شاملة عن كيفية قيام مجموعات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باستخدام التكنولوجيات الجديدة، وتصديها للتهديدات التقنية الناشئة، أن يسهم إسهاماً هاماً في العمل الجاري من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع.

(أ) "إعلان البندقية بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته" (باريس: اليونسكو، ٢٠٠٩)، المادة ١٣ (ب) والمادة ١٣ (ج).

(ب) A/HRC/36/48.

(ج) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/35/9.

وفي الختام، ينجم عن التحول الرقمي الجاري في عالمنا اليوم أثر ذو شقين على حقوق الإنسان. فأولاً، يؤدي هذا التحول إلى تغيير نطاق وطبيعة الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال. وثمة حاجة إلى اتخاذ المزيد من التدابير لتحقيق الشفافية والمساءلة في الأعمال وعلى صعيد أنشطة الجهات الفاعلة من غير الدول. وثانياً، لدى هذا التحول القدرة على تغيير الطريقة التي يجري بها العمل في مجال حقوق الإنسان، وإيجاد فرص جديدة. وتنشأ عنه أيضاً تحديات تواجه المجتمع المدني، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة. ويكتسي هذا المشروع البحثي أهمية أساسية لأنه سيحدد التحديات الرئيسية الماثلة في مجال حقوق الإنسان في عصر التحول الرقمي، ويضع تفاصيل نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع التكنولوجيا، ومن ثم يعمّم الدروس العملية بشأن الكيفية التي يمكن بها دمج التكنولوجيات الجديدة في عمل منظمات حقوق الإنسان. ويبقى من الضروري تقاسم فوائد التكنولوجيا. كما أن إدماج حقوق الإنسان في هذه العملية الآن، أي في وقت لا يزال فيه التحول الرقمي في مرحلة التكوين، يُعد أمراً جوهرياً. وسيكون من الصعب للغاية إحداث الإصلاح بأثر رجعي متى تعلق الأمر بمجموعة متنوعة من ممارسات الأعمال الجديدة، والأشكال التنظيمية، والتكنولوجيات المعقدة بعد تطبيقها. فلنتصور السبل التي كانت ستتيح للتاريخ أن يتحول بصورة مختلفة لو تم توجيه الثورة الصناعية الأولى باتجاه يراعي الجانب الإنساني منذ البداية. إن هذه الفرصة بالذات متاحة لجيلنا اليوم.

جدول المحتويات الأولي

- ١- فهم ظاهرة التحول الرقمي
 - (أ) التعريف
 - (ب) الآثار الناجمة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو
- ٢- التحديات الناشئة في مجال حقوق الإنسان
 - (أ) التهديدات الجديدة
 - ١' استنباط البيانات
 - ٢' الخصوصية والسلامة العقلية
 - ٣' الإقصاء والتمييز والتهميش
 - ٤' العواقب غير المقصودة
 - (ب) الجهات الفاعلة الجديدة
 - ١' من غير الدول
 - ٢' غير البشرية
- ٣- النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع التكنولوجيا
 - (أ) التصميم
 - (ب) التقييم
 - (ج) التنفيذ

٤- التحول الرقمي في قطاع حقوق الإنسان

(أ) أفضل الممارسات

(ب) الدروس المستفادة

٥- التوصيات

٦- الخلاصة

مشروع الجدول الزمني

دورة اللجنة الاستشارية	
تشكيل لجنة الصياغة	الدورة الحادية والعشرون، آب/أغسطس ٢٠١٨
تقديم التقرير الأولي	الدورة الثانية والعشرون، شباط/فبراير ٢٠١٩
تقديم التقرير المرحلي	الدورة الثالثة والعشرون، آب/أغسطس ٢٠١٩
اعتماد مشروع التقرير الختامي	الدورة الرابعة والعشرون، شباط/فبراير ٢٠٢٠